

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 641 من 491 | كتاب

النكاح | باب عشرة النساء | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة عن الافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

قال المؤلف رحمه الله في باب عشرة النساء بعدما ذكر تسليم الحرة في بيت زوجها ان طلبه ولم تشتتر دارها او بلدها قال واذا استمهل احدهما امهل العادة وجوبا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:59

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تقدم في اول الفصل انه يجب تسليم الزوجة الى زوجها اذا تم العقد بينهما وطلب هو ذلك لان هذا هو مقتضى العقد - 00:01:22

وتقدم بيان الشروط التي تشتتر لوجوب التسليم وفي هذا يقول اذا طلب احدهما الامهال بالتسليم ان طلب الزوج من اولياء المرأة الامهاله في تسلم زوجته. نعم او العكس طلب اهل المرأة او المرأة - 00:01:45

امهال الزوج لهم في تسليمها له لغرض صحيح فانه يجاب الى ذلك ويمهل من باب حسن العشرة هو من باب ازالة الحرج عن اه يحتاج الى الامهال نعم قال وجوبا لا لعمل جهاز - 00:02:11

يعني يجب امهاله ولان في ذلك ازالة للحرج عنه آ اما اذا طلب احدهما تأخير تسليم الزوجة لزوجها لاجل عمل الجهاز كانت عمل التأثيث مثلا. نعم. تأثيث للبيت او للغرفة - 00:02:42

او لعمل تجهيز الزوجة باللباس والحلي او غير ذلك فان هذا لا يقتضي الامهال لانه يمكن الاتيان به بعد التسليم فيمكن عمل الجهاز بعد التسليم ولا يكون ذلك معوقا للتسليم وتقويت حق الزوج على زوجته او حق الزوجة على زوجها. نعم - 00:03:06

ويجب تسليم الامة ليلا فقط اذا تزوج امة اذا تزوج حرة امة او او تزوج عبد امة مملوكة. نعم فانه يتسلمها زوجها ليلا لانه محل الاستمتاع واما في النهار فانها تكون في خدمة سيدها - 00:03:37

اما الحرة فانها تسلم لزوجها ليلا ونهارا. نعم ويباشرها ما لم يضر او يشغلها عن ضرب نعم له للزوج ان يباشر زوجته ويستمتع بها بما اباح الله سبحانه وتعالى لان هذا هو مقتضى العقد. نعم - 00:04:01

ما لم يضر بها بان تكون لا تتحمل من الناحية الصحية او يكثر عليها هو من الوطى بما يشق عليها نعم او يشغلها عن فرض او يشغلها او يشغلها عن اداء فرض كفرض الصلاة - 00:04:24

وفرض صيام رمضان بسبب فرض الصيام الواجب كقضاء رمضان او قضاءه او الكفارة او النذر فاذا كان يفوت استمتع بها يفوت عليها اداء الواجب عليها في دينها فليس له الحق في ذلك - 00:04:50

نعم وانما يستمتع بها آآ بعد ادائها للواجب اما المستحب فانها لا تفعله الا باذنه كما يأتي. نعم وله السفر بالحره ما لم تشتترط ضده اذا تسلم زوجته فله ان يسافر بها - [00:05:13](#)

ان يسافر بها الى بلد اخر غير بلدها لانها تبع له ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ولان حاجته تدعو الى ذلك لتعفه في سفره فهو بحاجة اليها وهي ايضا بحاجة اليه - [00:05:35](#)

فتسافر معه ما دام السفر اه ليس فيه خوف وليس فيه فساد اما الذين يسافرون بزوجاتهم الى بلاد الكفر والى بلاد الاباحية بغرض النزهة. نعم. او بقضاء شهر العسل كما يقولون - [00:06:00](#)

فهذا سفر محرم ولا يجوز للمرأة ان تطيعه فيه ولا يجوز لاوليائها ان يمكنوه من السفر بها في هذا السفر الذي يترتب عليه محاذير شرعية في ضياعها دينها وضياعها لخالقها - [00:06:24](#)

لان المرأة ضعيفة وتنطبع بما ترى من او ما تشاهد من الفساد وفي الحجاب وفي غيره فتتأثر بذلك فهذا سفر محرم يجب على المرأة ان تمتنع ان تسافر مع زوجها سفرا - [00:06:49](#)

فيه خطر على دينها او فيه خطر على حياتها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويحرم وطؤها في الحيض والدبر - [00:07:13](#)

يباح له ان يستمتع بها باي نوع من الاستمتاع من من القبلة والمباشرة واللمس وغير ذلك لان الله اباحها له واباحه لها اما الاستمتاع المحرم فهذا غير مأذون فيه شرعا - [00:07:31](#)

الوطئ في الحيض في الماء في في في الفرج قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امر. امركم الله - [00:07:53](#)

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم فيستمتعوا منها للفرج وغيره الا اذا كانت حائضا فانه يتجنب الاستمتاع بها في الفرج ويستمتعوا منها بما دون الفرج - [00:08:16](#)

من بدنها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر امرأته اذا كانت حائضا ان تتجر فيبقى فيبأشرها صلى الله عليه وسلم واذن في ان يستمتع الزوج بزوجه الحائض فيما دون الفرج - [00:08:40](#)

املا بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يعني محل مخرج الحيض وهو الفرج فهذا مما اباح الله الاستمتاع به في من الحائض الا في محل خروج الحيض وهو الفرج تزل النساء في المحيض اي محل خروج الحيض. نعم - [00:09:03](#)

وقال اه فاذا تطهرنا حتى يطهرن فاذا تطهرن فاباح الجماع في الفرج بشرطين الشرط الاول انقطاع دم الحيض تطهرنا والشرط الثاني الاغتسال حتى يطهرن هذا يطهرن يعني من الحيض. نعم. وهو انقطاع الدم - [00:09:29](#)

فاذا تطهرنا هذا هو الاغتسال فاذا تم الشرطان انقطع الحيض واغتسلت فانه يباح له جماعها في الفرج فاتوهن من حيث امر. امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم يعني محل للولد - [00:09:55](#)

والانجاب فاتوا حرثكم انا شئتم يعني من اي جهة من اي جهة ما عدا الوطء في الدبر يجامعها مقبلة ومدبرة الا الدبر فانه حرام الوطء فيه نعم قال ويحرم وطؤها في الحيض والدبر - [00:10:17](#)

نعم يحرم وطؤها في حالتين حالة الحيض فلا يجوز وطؤها في في القبل. نعم واذا واذا ذهب الحيض واغتسلت فانه يباح له الوطء في القبل فاتوهن من حيث امركم. امركم الله - [00:10:38](#)

والحالة الثانية الدبر. الدبر حرام مطلقا لا يجوز للزوج ان يطأ زوجته في دبرها لان هذا من اللوطية والله جل وعلا يقول فاتوهن من حيث امركم الله اي من المحل الذي اباح الله لكم. نعم. والله حرم الوطء في الدبر - [00:10:58](#)

لانه محل الخبائث محل النجاسة والقاذورات ولانه نوع من اللواط وكبيرة من كبائر الذنوب. فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى امرأة في دبرها واذا اتاها في دبرها - [00:11:23](#)

او طلب منها ذلك فانها تمتنع ولا تجيبه فان اصر على ذلك فانها لها المطالبة بالفراق منه لانه فاسد وفاسق ولا يجوز لها البقاء معه لانه

يريد ان يستمتع في غير ما احل الله سبحانه وتعالى - [00:11:43](#)

فلا يجوز لها ان تبقى معه نعم قال وله اجبارها على غسل حيض ونجاسة نعم للزوج ان يجبرها على غسل حيض من اجل ان يطأ لان الله علق اباحة الوطء بالاعتسال من الحيض. نعم. فلو ماطلت واخرت الاعتسال من اجل ان تمنع - [00:12:07](#)

استمتاعه بها فله حق له حق اجبارها على الاعتسال من اجل الاستمتاع هي تظن انه لا يجب عليها الاعتسال الا للصلاة نعم وليس الامر كذلك بل يجب عليها الاعتسال للصلاة ويجب عليها الاعتسال ايضا - [00:12:32](#)

للاستمتاع والوطء هو حق للزوج فيجبرها على ذلك لان حقه معلق بالاعتسال. فيجبرها عليه نعم على غسل حيض ونجاسة. وعلى غسل نجاسة لان النجاسة اه اء فيها قذارة وتلوث الزوج - [00:12:54](#)

فيجب فيجبرها على غسل النجاسة لاجل ان تطهر منها وتنظف منها نعم واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. ويجبرها على اخذ ما تعافه النفس مما يشرع اخذه من الاظفار الطويلة - [00:13:20](#)

ومن العانة ومن الاباط ومما يشرع اخذه اما الشيء الذي لا يجوز اخذه كالحاجبين فانها لا تطيعه في ذلك ولو طلب منها ذلك لان هذا كبيرة من كبائر الذنوب - [00:13:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم احسن الله اليك وكذلك وكذلك لو اجبرها على ان تحلق رأسها او ان تجزءه حتى يشبه رأس الرجل - [00:14:00](#)

او ان تتشبه بالكافرات في شعورهن فانها لا تطيعه في ذلك وكثيرا ما تشكو النساء من هذه الافة وهي ان بعض الازواج الفاسدين يريد ان يجبر زوجته على اخلاق الكافرات - [00:14:18](#)

من في شعورهن بان يجبرها على اخذ الحاجبين او يجبرها على قص رأسها حتى يصبح كراس الرجل وتصبح ملعونة لان النبي صلى الله عليه وسلم اه لعن المتشبهات من النساء بالرجال - [00:14:35](#)

ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء فلا تطيعه في معصية الله. قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة في لمخلوق في معصية الخالق وانما تطيعه في الشيء الذي اباح الله اخذه - [00:14:55](#)

من شعور العانة وشعر الجسد وشعر الابطين وقص الاظافر وغير ذلك مما امر الشارع باخذه واما ما نهى الشارع عن اخذه فانها لا تطيعه في ذلك نعم اثابكم الله. قال رحمه الله ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة - [00:15:13](#)

الذمية لا تجبر على غسل الجنابة لان لان غسل الجنابة عبادة والكافرة لا تصح منها العبادة فلا يجبرها لكن يجبرها على التنظيف نعم يجبرها على التنظيف وازالة ما ينفر الزوج منها - [00:15:41](#)

واما الاعتسال فهذا عبادة وهي لا تصح من الكافرة ان اغتسلت فهو زيادة نظافة وتنزه وان لم تغتسل لم يتوقف استمتاعه بها على ذلك الا انها تزيل ما ينفر من القاذورات ومن الاوساخ ومن العرق - [00:16:01](#)

نعم احسن الله اليكم. وهذا يا شيخ في فتهياً الزوجة لزوجها وازالة فما يثير اشمئزان اليس يقابل ذلك على الزوج ايضا ان يكون متنزها؟ بعض الازواج يأتي ببصل او بخر - [00:16:23](#)

ويلزمها ان تدنو منه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. فكما انه يريد منها ان تتنظف نعم وان تتنزه وان تتزين وان تتجمل. نعم. فذلك لها عليه الحق في ان يتنظف - [00:16:40](#)

وان يتنزه وان يتجنب الروائح الكريهة شرب الدخان. نعم. شرب الدخان هذا افة وخبت ورائحة كريهة فاذا طالبته بتركه والامتناع فمعه فلها الحق في ذلك. فان ابى فلها المطالبة بالفراق - [00:16:57](#)

لان هذا يؤذيها ويؤذي اولادها. نعم. ويؤذي ذريتها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. بالمعروف الا انها اذا طلبت منه معصية كأن يحلق لحيته او ان يغذي شاربه فانه لا يطيعها في ذلك - [00:17:21](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فبعض النساء تكون سببا لافساد زوجها. لانها متفرنجة او فاسقة اتجبر الزوج على ان يتنازل عن اداب الاسلام واخلاق الاسلام - [00:17:40](#)

وان يتشبه بالكفار فلا يطيعها في ذلك نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع وينفرد اذا اراد في الباقي هذا في القسم بين الزوجات - [00:18:00](#)

فيلزم الزوج ان ان يبيت عند الحرة خلاف المملوكة الزوجة المملوكة عند الحرة ليلة من اربع ليال حتى ولو لم يكن معها معها ضرائب لا يلزمه الا ليلة من اربع ليال سواء كان معها - [00:18:22](#)

زوجات اخر. نعم. وضرائر او لم يكن معها فيبيت عندها ليلة ثلاث ليالي يكون حرا فيها يكون حرا فيها لان اكثر ما يكون معها ثلاث اكثر ما يكون معها من الضرائر. نعم. ثلاث - [00:18:42](#)

كل واحدة لها ليلة فيكون لها هي ليلة وللباقيات على ليلة فليس لها عليه الا ليلة من اربع ليالي سواء كان عنده غيرها او لم يكن عنده غيرها وشيخ الاسلام ابن تيمية له رأي في هذا رحمه الله. يقول اذا لم يكن معها ظرائر - [00:19:05](#)

فانه فانه ليس هناك مسوغ يعني كلامه. نعم. اذا لم يكن معها ضرائب فليس هناك مسوغ لان يقتصر على ليلة واحدة من اربع انما هذا اذا كان معها ظرائر. نعم. نعم - [00:19:26](#)

نعم. قال ويلزمه الوطأ ان قدر كل ثلث سنة مرة الوطء له ما يشاء بما لم كما سبق ما لم يحصل عليها ضرر او ترك فريضة من الفرائض فاذا كان يحصل عليها ضرر بكثرة الوطء - [00:19:45](#)

فان الزلل فان الضرر يزال. يزال. فيحدد له ما لا يضر بها او كان يريد ان يعطل عليها فريضة كأن تترك قضا رمضان ولم يبقى على رمضان الجديد الا قدر الايام - [00:20:03](#)

التي عليها فليس له منعها من ذلك. نعم او او عليها صوم كفارة او عليها صوم نذر معين في ايام فليس له منعها من ذلك وآ وما عدا ذلك فله ان يطأها ما يشاء - [00:20:21](#)

ولكن اذا كان امتنع من الوطء امتنع من الوطء فانه ينظر الى اربعة اشهر ثلث السنة من اربعة اشهر لان الله حدد للمولي اربعة اشهر فقال سبحانه وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر. امهلهم الله اربعة اشهر - [00:20:44](#)

فان فائوا يعني رجعوا ووطؤوا زوجاتهم فينفع فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا تمت الاربعة الاشهر ولم يطأها وطالبت بالوطء فان القاضي يوقف الزوج ويقول له اما ان تفي وتطأ زوجتك - [00:21:09](#)

واما ان تطلق فان ابى ان ان يفي وابى ان يطلق فان الحاكم يطلق عليه ازالة للضرر عنها فذلك من امتنع من الوطء من غير ايلاء فانه يمهل الى اربعة اشهر - [00:21:35](#)

فاذا تمت الاربعة الاشهر ولم يطأ فان الحاكم ان يأمره بوطء زوجته ازالة للضرر عنها فان ابى فان الحاكم يفسخها منه بطلبها نعم؟ نعم. ايش قال؟ قال ويلزمه الوطأ ان قدر كل ثلث سنة مرة. ان قدر اما اذا كان لا يقدر حصل له مانع - [00:21:52](#)

يمنعه من الوطء فهذا ليس له تحديد حتى يزول عنه المانع لانه لم يترك الوطأ باختياره وانما لاجل المانع الذي حصل له كمرض ونحوه. نعم احسن الله اليكم. قال وان سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه. هذا في الغيبة عن زوجته - [00:22:16](#)

يجوز له ان يغيب عنها نصف السنة وهي ستة اشهر. اشهر وهي ستة اشهر اربعة مدة اليلاء التي سبقت وشهر للذهاب وشهر للاياب. فيكون ستة اشهر وهذا ما قضى به عمر - [00:22:39](#)

رضي الله تعالى عنه في الجند انه لا يترك الجندي يغيب عن زوجته اكثر من ستة اشهر وذلك لازالة الضرر عن الزوجات ولحفظهن من الفساد فاذا تم اربعة اشهر وطالبت بحضوره فان كان يمكنه الحضور - [00:22:59](#)

وجب عليه ذلك فان هبى فالحاكم يتدخل لاجباره على الحضور او طلب آ فسخها منه اما اذا كان معذورا في الزيادة على اربعة اشهر يعني لم يتمكن من الحضور لعذر منعه من ذلك - [00:23:22](#)

فانه لا فانه لا يؤاخذ في غيبته الطويلة كما اذا غاب لطلب الرزق له ولها حتى ولو زاد على ستة اشهر نعم اعد قال وان سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه - [00:23:45](#)

لزمه القدوم لاجل ازالة الضرر عنها. نعم. فان ابى احدهما فرقا بينهما بطلبها. فان ابى احدهما اباء الزوج ابا الزوج احدهما اي ابا الوطء

في كل اربعة اشهر نعم او ابا القدوم بعد ستة اشهر - 00:24:09

فان فانه يجبر على ذلك. نعم فان ابي فان ابي احدهما فرق بينهما بطلبها. ان ابي احدهما اي وطئ في كل اربعة اشهر وهو يقدر على

الوطء كما سبق نعم ليس له عذر - 00:24:32

او ابي ان يرجع من السفر بعد ستة اشهر وليس له ما يمنعه من القدوم فانه يفرق بينهما بطلبها والذي يفرق بينهما هو الحاكم ازالة

للظفر عنها. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:24:49

من شرحه زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - 00:25:16